



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2019م

بشأن نظام الهدايا

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (71) منه،
ولأحكام قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، لا سيما المادة (3/76)،
ولقرار مجلس الوزراء رقم (6) للعام 2012م بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة،
واستناداً إلى القواعد والمبادئ التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالخصوص،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات ورئيس هيئة مكافحة الفساد،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ / / 2019م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهدية: أي منفعة مادية أو معنوية بكافة أنواعها وأشكالها وصورها يحصل عليها الخاضعون لأحكام هذا النظام بحكم وظيفتهم أو عملهم، وبما يشمل المبالغ النقدية أو ما يعادلها، وكل أشكال الخدمات أو التسهيلات بجميع أنواعها.

اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

السجل: السجل الرسمي الذي تدون فيه الهدايا المقدمة للخاضعين لأحكام هذا النظام.

المسؤول: رئيس الدائرة الحكومية.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولوائحه التنفيذية وموظفي العقود.

مادة (3)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى:

1. ضبط وتنظيم منح الخاضعين لأحكام هذا النظام للهدايا، و/ أو تلقيهم لها.
2. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في العمل العام.
3. منع تضارب المصالح بين الجاهت المختلفة.

مادة (4)

حظر تلقي الهدايا

1. يُحظر على الخاضعين لأحكام هذا النظام تلقي أية هدية بحكم وظيفتهم أو عملهم من أي جهة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يخالف أحكام هذا النظام.
2. ينطبق الحكم الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأقارب من الدرجة الأولى.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (5)

هدايا المجاملة البرتوكولية والاحتفالات

1. يجوز للخاضعين لأحكام هذا النظام قبول الهدية التي تقدم لهم في الزيارات الرسمية، والتي تقتضي قواعد المجاملة وبروتوكولات الزيارة والمقابلات قبولها، على أن لا تكون الهدية نقدية.
2. لغايات تنفيذ هذا النظام لا تعتبر شهادات التقدير أو التكريم أو الدروع التذكارية من الهدايا المحظور قبولها.

مادة (6)

الإبلاغ عن الهدية

1. على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن الهدية خلال أسبوع من تاريخ تلقيها.
2. على الرئيس المباشر إبلاغ اللجنة بتلقي الموظف للهدية خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.
3. يجب على الوزير إبلاغ دولة رئيس الوزراء خطياً عن تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى لأية هدية، من أجل اتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

مادة (7)

لجنة الهدايا

1. تتشكل لجنة بقرار من المسؤول، للنظر في الهدايا التي يتم تلقيها من قبل الخاضعين لأحكام هذا النظام، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين من الفئة الأولى، وتتعقد وتتخذ توصياتها بأغلبية الأعضاء.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ الرئيس المباشر للجنة.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

4. يجوز أن تتضمن توصيات اللجنة احتفاظ متلقي الهدية بها لنفسه، أو حفظها بموجودات ولوازم الجهة التي يعمل بها أو أي قرار آخر ترتئيه اللجنة.
5. يصادق المسؤول على قرار اللجنة.

مادة (8)

سجل الهدايا

1. تحتفظ الشؤون الإدارية في الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام بسجل خاص للهدايا وفق أحكام هذا النظام، ووفق الأصول الإدارية المعتمدة.
2. يجب أن يحتوي نموذج سجل الهدايا المرفق بهذا النظام على البيانات الآتية:
 - أ. اسم الموظف متلقي الهدية.
 - ب. تاريخ تلقي الهدية.
 - ج. معلومات عن مقدم الهدية (الجهة ، الشركة ، الدولة) ووفقاً لمقتضى الحال.
 - د. سبب تقديم الهدية (اجتماع ، زيارة ، رعاية).
 - هـ. وصف الهدية (ذكر بلد الصنع والشركة المصنعة) وما مائل ذلك من أوصاف.
 - و. صورة فوتوغرافية للهدية.
 - ي. توصية لجنة الهدايا وقرار المسؤول بخصوصها.

مادة (9)

المساءلة التأديبية

يخضع كل من يخالف أحكام هذا النظام للمساءلة التأديبية بموجب قانون الخدمة المدنية النافذ.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (10)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)

النفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : / / 2019م

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

نموذج سجل الهدايا

اسم الموظف متلقي الهدية	تاريخ تلقي الهدية	معلومات عن مقدمة الهدية (الجهة، الشركة، الدولة) وفقا لمقتضى الحال	سبب تقديم الهدية (اجتماع، زيارة، رعاية)	وصف الهدية (ذكر بلد الصنع والشركة المصنعة وما مائل ذلك من أوصاف	صورة فوتوغرافية للهدية	توصية لجنة الهدايا وقرار الوزير بخصوصها

نموذج سجل الهدايا

اسم الموظف متلقي الهدية	
تاريخ تلقي الهدية	
معلومات عن مقدمة الهدية (الجهة، الشركة، الدولة) وفقاً لمقتضى الحال	
سبب تقديم الهدية (اجتماع، زيارة، رعاية)	
وصف الهدية (نذكر بلد الصنع والشركة المصنعة وما مائل ذلك من أوصاف	
صورة فوتوغرافية للهدية	

	توصية لجنة الهدايا وقرار الوزير بخصوصها
--	---